

Distr.
LIMITEDA/C.2/46/L.7/Rev.1
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY



NOV 6 0 1991

UN/CS/1991/17

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٧٧ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

استراليا ، جزر سليمان ، رومانيا ، السويد ، كندا ،
 نيوزيلندا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ،
 الولايات المتحدة الأمريكية اليابان : مشروع قرار منقح

صيد السمك بالشبك البحري العائمة الكبيرة وأشره

موارد البحري الحية في محيطات العالم وبخاره

إن الجمعية العامة ، NOV 6 0 1991

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ بشأن صيد السمك بالشبك البحري العائمة الكبيرة وأشره على الموارد البحري الحية في محيطات العالم وبخاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، اللذين اتخذتمنا بتوافق الاراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على التوالي ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٣٥/٤٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٣٥/٤٤ ،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار ، بما يتعارض مع القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ ، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق البحار العالية في المحيط الهندي ،

وإذ تشتبه على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، من طرف واحد وإقليمياً ودولياً ، لتنفيذ أهداف القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ ودعمها ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهايئ الثاني والعشرين ، المعقود في بوكويني في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة^(٢) ، ورححوا ، في جملة أمور ، في هذا الصدد ببدء نفاذ اتفاقية حظر استخدام الشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهايئ اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تحيل على بيان كاستريون^(٣) الذي قررت فيه سلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي إقامة نظام إقليمي لتنظيم وادارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب الى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها بعض أعضاء المجتمع الدولي والتي أسفت عن وقف جميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهايئ قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٢٢٥/٤٤ لوقف هذه الأنشطة ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بوقف صيد السمك في أعلى البحار بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تشتبه على الجهود التي بذلها أعضاء كثيرون في المجتمع الدولي من أجل جمع بيانات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وتقديم استنتاجاتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،

(٢) انظر : A/46/344 ، المرفق .

(٣) A/46/64 ، المرفق .

وإذ تلاحظ مساهمات بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التقرير الذي أعده الأمين العام ،

وإذ تلاحظ أيضاً المخاوف الشديدة التي أعرب عنها أعضاء المجتمع الدولي وهيئات مصائد الأسماك الأقليمية المختصة بشأن ما لاستخدام الشباك البحري العالمية الكبيرة في صيد السمك من اثر على البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قاموا ، وفقاً للغقرة ٣ من القرار ٢٢٥/٤٤ ، باستعراض أفضل البيانات العلمية المتاحة عن آثار صيد السمك بالشباك البحري العالمية الكبيرة وخلصوا إلى أن هذه الممارسة يمكن أن تكون لها آثار سيئة تهدد بالخطر الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها بطريقة قابلة للإدامـة ،

وإذ تلاحظ أن المخاوف المعرب عنها في القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ إزاء الآثار غير المقبولة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحري العالمية الكبيرة قد تأكـلت ولم يثبت أنه يمكن تفادي هذه الآثار ،

وإذ تسلم بأنه يلزم فرض وقف مؤقت على صيد السمك بالشباك البحري العالمية الكبيرة ، بالرغم من أنه سيحدث آثاراً اجتماعية واقتصادية معاكـسة على المجتمعات التي تزاول عمليات صيد السمك بالشباك البحري العالمية الكبيرة في أعلى البحار ،

١ - تعيد تأكـيد قراريـها ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ :

٢ - تشنـى على جهود بعض أعضاء المجتمع الدولي للاشتراك في جمع بيانات سلـيمـة إحصائياً بشـأن صـيد السمـك بالـشـباك الـبـحـريـة العـالـمـةـةـةـ الكـبـيرـةـ شـمـاليـ المـحيـطـ الـهـادـئـ ، استـعـرـضـتـ فيـ اـجـتمـاعـ الـعـلـمـاءـ المـنـعـقـدـ فيـ سـيـدنـيـ ، بـكـنـداـ ، فيـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩١ـ ، وـقـدـمـتـ إـلـىـ النـدوـةـ المـتـعـلـقـةـ بـصـيدـ السـمـكـ بـالـشـباـكـ الـبـحـريـةـ فيـ مـنـطـقـةـ الـبـحـارـ العـالـيـةـ شـمـاليـ الـمـحيـطـ الـهـادـئـ الـتـيـ عـقـدـتـ فيـ طـوـكيـوـ ، فيـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩١ـ بـرـعـاـيـةـ الـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـمـصـادـيـ السـمـكـ فيـ شـمـالـ الـمـحيـطـ الـهـادـئـ ؛ـ

٣ - تـطلـبـ إـلـىـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ تـنـفـيـذـ قـرـارـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـةـةـ ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ـ بـاتـخـادـ إـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ :

(ا) خفض جهود صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعلى البحار اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1991 ، بعدة طرق من بينها خفض عدد السفن التي تقوم بالصيد ، وطول الشباك ومنطقة العمليات ، كيما يتتسنى ، قبل ٣٠ حزيران/يونيه 1992 ، تخفيض صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة ؛

(ب) موافقة ضمن عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار ، وزيادة خفضها ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1992 ، وفقا للفقرة الفرعية (ا) أعلاه ؛

(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعلى محيطات العالم وبخاره قبل حلول كانون الأول/ديسمبر 1992 ؛

٤ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار ، وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا ، فرادى ومجتمعين ، اجراءات لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار انتظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

٦ - تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسبة مع أحكام هذا القرار إلى الأمين العام ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .
